

السبت  
١٧ ذي الحجة ١٣٧٩  
١١ يونيو (حزيران) ١٩٦٠

الدور  
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها دائرة الطبعات والنشر

ملحق  
العدد - ٢٧٨  
السنة السادسة

## قانون

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

## باصدار قانون الجزاء

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بناء على عرض رئيس العدل

وبعد موافقة المجلس الأعلى

قررنا القانون الآتي -

المحامي مسيفر عايض

( مادة ١ )

mesferlaw.com



يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون .

( مادة ٢ )

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره

في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩

الموافق الثاني من يونيو ( حزيران ) ١٩٦٠

# قانون الجزاء

## الكتاب الاول

### ( مادة ٨ )

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهتها أو أخطر بها بوجه رسمي . ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

### ( مادة ٩ )

إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

### ( مادة ١٠ )

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا . وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه وفي عقوبة الغرامة بأي اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته المحكوم عليه أو تصل الي عليه .

### \* ٢ - سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

### ( مادة ١١ )

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقله الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . وتسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجه

فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اقليم الكويت

### ( مادة ١٢ )

تسري أحكام هذا القانون ايضا على كل شخص كويتي الجنس يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل وذلك اذا عاد الى الكويت دون أن تكون المحاكم الاجنبية قد برأ ما أسند اليه .

### ( مادة ١٣ )

في جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جرم في الخارج الا اذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا واستو عقوبته .

### ( مادة ١٤ )

يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، و يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي عقوبة على هذا الفعل .

## الاحكام العامة

\*\*\*

## الباب الاول

### احكام تمهيدية

#### \* ١ - مبادئ اساسية

### ( مادة ١ )

لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون .

### ( مادة ٢ )

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنایات والجنح .

### ( مادة ٣ )

الجنایات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس الموقت مدة تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

### ( مادة ٤ )

تسقط الدعوى الجزائية في الجنایات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنایة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة .

### ( مادة ٥ )

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

### ( مادة ٦ )

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا .

### ( مادة ٧ )

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان .



( مادة ١٥ )

إذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا ، قانون صلح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره .

ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير ماقب عليه اطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن .

( مادة ١٦ )

استثناء من أحكام المادة السابقة ، إذا كان القانون الذي يقرر مقبوبة قانونا موقتا بمدة معينة أو قانونا دعت الى اصداره ظروف ارفة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ، ولو انتهت مدته أو الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم نهائيا في خصوص هذا الفعل .

( مادة ١٧ )

سري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريان هذه نواتين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها . وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، لم ينص على غير ذلك .

\*\*\*

**الباب الثاني**

**الجريمة**

\* ١ - المسؤولية الجنائية

( مادة ١٨ )

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبعين كاملة .

( مادة ١٩ )

إذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم اربع عشرة سنة ، جريمة ، امر القاضي ، بدلا من توقيع العقوبة المقررة للقانون ، اما بايداعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة دها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة ، بتوبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه .

( مادة ٢٠ )

إذا ارتكب الحدث ، الذي اتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمان عشرة كاملة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة تجاوز خمس عشرة سنة . وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس مدة ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم القاضي عليه بحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا . ولا يعاقب امة ، سواء اقترنت هذه العقوبة بمقبوبة الحبس أو لم تقترن ، بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التي بها .

ولا تسري أحكام العود على المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة .

( مادة ٢١ )

إذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضي . وتحسب السن في جميع الاحوال بالتقويم الميلادي .

( مادة ٢٢ )

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية .

وإذا قضي بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الامن العام ، بايداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم ، الى أن تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه .

( مادة ٢٣ )

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، او اذا ترتب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

( مادة ٢٤ )

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقد حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال اذى جسيم حال يصيب النفس أو المال .

( مادة ٢٥ )

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال ، اذا لم يكن لارادته دخل في حلولة ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامه الخطر الذي توقعه .

\* ٢ - الركن الشرعي

**( اسباب الاباحة )**

( مادة ٢٦ )

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الاباحة .

( مادة ٢٧ )

أسباب الاباحة هي استعمال الحق ، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذ امر تجب طاعته ، ورضاء المجنى عليه .

( مادة ٢٨ )

لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق .



## ( مادة ٣٧ )

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقرها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الامر .

## ( مادة ٣٨ )

لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته . ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالثبوت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله .

## ( مادة ٣٩ )

لا يعد الفعل جريمة اذا رضي المجنى عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي او معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالاسباب التي من أجلها يرتكب . ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له .

ومع ذلك لا يعتد برضاء المجنى عليه، ويعد الفعل جريمة، اذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغاً، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجنى عليه، أو نص القانون على الا يعتد بهذا الرضاء .

## \* ٣ - الركن المعنوي

## ( القصد الجنائي والخطأ غير العمدى )

## ( مادة ٤٠ )

اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقتراه بالخطأ غير العمدى، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه .

## ( مادة ٤١ )

يعد القصد الجنائي متوافراً اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة . ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

## ( مادة ٤٢ )

لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطيء لهذا النص، مانعاً من توافر القصد الجنائي، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

## ( مادة ٤٣ )

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري .

## ( مادة ٢٩ )

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته الى مجرد التهذيب .

## ( مادة ٣٠ )

لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجها الى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحة أو ضمناً باجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به أصول الصناعة الطبية . ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس اذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانوناً . ولا حاجة لأى رضاء اذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً اجراءه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس .

## ( مادة ٣١ )

لا جريمة اذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقتضي به الاصول المرعية في هذه المباراة .

## ( مادة ٣٢ )

لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله .

## ( مادة ٣٣ )

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، لا يمكن دفعه بالاتجاه في الوقت المناسب الى حماية السلطات العامة .

## ( مادة ٣٤ )

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية -

- أولاً - جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .
- ثانياً - واقعة أثنى بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة .
- ثالثاً - اختطاف انسان بالقوة أو بالتهديد .

## ( مادة ٣٥ )

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائياً طبقاً لاحكام المواد ١٨ - ٢٥ .

## ( مادة ٣٦ )

اذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصداً احداث اذى أشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، اذا كان الفعل جنائياً، ان يعده معذوراً وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون .



ثالثا - من يعرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهمل للمسؤولية الجنائية أو شخصا حسن النية .  
( مادة ٤٨ )

يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها -  
أولا - من عرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريض .  
ثانيا - من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا - من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك . فوَقعت بناء على هذه المساعدة .  
( مادة ٤٩ )

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية :  
أولا - اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو كان شريكا فيها قبل وقوعها .

ثانيا - اخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوى ان يتعلق الاخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو تجت من التصرف فيها .  
ثالثا - حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة .  
( مادة ٥٠ )

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها . وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسؤولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا .

إذا تآمر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف .  
( مادة ٥١ )

إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلا ، أو ارتكب جريمة غير التي قصدت أصلا ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الاصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلا .  
( مادة ٥٢ )

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .  
وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا .

وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسؤوليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياظه ، سئل مسئولية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية .  
( مادة ٤٤ )

يعد الخطأ غير العمدي متوافرا اذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب الفعل ، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه ، بأن التصرف فعله بالرعونة أو التقريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح .

ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من اجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على سائرته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك .

### \* ٤ - الركن المادي

### (الشروع وتعدد الجرمين)

( مادة ٤٥ )

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لأرادته فيها ، اتمام الجريمة . ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها ، أو التصميم على ارتكابها .  
ويعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، أو اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التي كان يوسعه ارتكابها . ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجعلها الفاعل .

( مادة ٤٦ )

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك :-

الحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام .  
الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد .  
الحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة .

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة .

( مادة ٤٧ )

يعد فاعلا للجريمة -

أولا - من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة ، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها .

ثانيا - من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو يقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني .



**الباب الثالث****العقوبة**

\*\*

**\* ١ - العقوبات الأصلية****( مادة ٥٧ )**

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي :

أ - الاعدام .

ب - الحبس المؤبد .

ج - الحبس الموقت .

**( مادة ٥٨ )**

كل محكوم عليه بالاعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص .

**( مادة ٥٩ )**

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، ووضعت

جنينها حياً ، ابدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

**( مادة ٦٠ )**

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير ، ويحق له

من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدال غيرها بها .

**( مادة ٦١ )**

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترناً

بالشغل دائماً .

**( مادة ٦٢ )**

الحبس المؤقت لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد

عن خمس عشرة سنة .

**( مادة ٦٣ )**

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر ، كان

حبساً مقترناً بالشغل . وإذا لم تزيد على أسبوع ، كان حبساً بسيطاً .

وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع ، كان حبساً بسيطاً

ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل .

**( مادة ٦٤ )**

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ

الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون ، ولا يجوز أن يقل عن عشر

روبيات .

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ

الجبرى على ماله ، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبرى جاز إخضاع المحكوم

عليه للاكراه البدني وفقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات

الجزائية .

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي

فيمر وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف .

**( مادة ٥٣ )**

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو

لانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً ، أو كانت الجريمة

تتى وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ

و الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك

تتى ارتكبتها .

**( مادة ٥٤ )**

إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، وأبلغ

فاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه .

الا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن

جرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون

- أمدهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك

ستردادها أم كان يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض

الجرامي .

**( مادة ٥٥ )**

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ،

إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس

سنة خمس سنوات .

ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على

رج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء .

**( مادة ٥٦ )**

إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا

مدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه

منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق .

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس

نين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام أو الحبس

ؤبد . أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك ، كانت عقوبة

اتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة

جريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة

جريمة .

ويعنى من العقاب كل من يادر باخبار السلطات العامة بوجود

ماتق جنائي وبمن اشتركوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل

نوع أية جريمة . فإذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين

، يوصل فعلاً الى القبض على المتفتحين الآخرين .

\*\*\*

## ( مادة ٦٥ )

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها او بعضها ، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالفرامة .

## \* ٢ - العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

## ( مادة ٦٦ )

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

- ١ - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ .
- ٢ - العزل من الوظائف العامة .
- ٣ - الحرمان من مزاوله المهنة .
- ٤ - اغلاق المحال العامة .
- ٥ - مراقبة الشرطة .
- ٦ - المصادرة .
- ٧ - ابعاد الاجنبي عن البلاد .
- ٨ - تقديم تعهد بالمحافظة على الامن : بالتزام حسن السيرة ، مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها .

## ( مادة ٦٧ )

تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية ، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق لقاضي بها ، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز له .

## ( مادة ٦٨ )

كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية -

- ١ - تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب لدولة .
- ٢ - الترشيح لعصوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين نضوا بها .
- ٣ - الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

## ( مادة ٦٩ )

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم اجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمانه فورا من ذلك .

## ( مادة ٧٠ )

يجب على القاضي ، اذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من جل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة لوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الافراد أو استعمال أختام رسمية على جو مخالف للقانون أو تزوير ، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة حددها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

## ( مادة ٧١ )

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن لرتيات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها . فان كان المحكوم

عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة .

## ( مادة ٧٢ )

كل حكم بعقوبة جنائية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك ، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت اخلايا بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها ، يجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاوله هذه المهنة مدة لا تتجاوز عشر سنوات . فإذا كان الحكم بالحبس مدة تتجاوز سبع سنوات ، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاوله المهنة حرمانا مؤبدا .

## ( مادة ٧٣ )

يجب على القاضي ، اذا حكم بعقوبة من أجل مزاوله حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو اغلاق راحته ، أن يقضي باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط .

## ( مادة ٧٤ )

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تتجاوز سبع سنين ، من أجل جنائية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزيف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الاختام الرسمية أو اوراق النقد أو الاوراق الرسمية ، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون أن تتجاوز خمس سنوات .

## ( مادة ٧٥ )

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

## ( مادة ٧٦ )

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

اولا - عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل ان كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها .

ثانيا - عليه أن يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته ، مدونة فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته ، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب .

ثالثا - عليه أن يقدم نفسه الى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل أسبوع ، في الزمان المعين له في بطاقته ، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك .



وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يدخل المتهم بشروط التعهد ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن أما اذا أدخل المتهم بشروط التعهد ، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه - بالمضي بالمحاكمة ، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادر الكفالة العينية ان وجدت .

## ( مادة ٨٢ )

يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، اذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحتمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم نهائياً ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلا مدة الوقف ، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدّة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ . ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضاً اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالغاء وقف التنفيذ . فاذا حكم بالغاء الوقف ، نفذت علم المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية ان وجدت . وتختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام .

## ( مادة ٨٣ )

يجوز للمحكمة اذا رأت ان المتهم جدير بالرأفة ، بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر الى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات .

## ( مادة ٨٤ )

اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها . واذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها . واذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه .

رابعاً - عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، الا اذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يسمح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها .

## ( مادة ٧٧ )

كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، بغير عذر مقبول ، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٧٨ )

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والاشياء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء .

فاذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية .

## ( مادة ٧٩ )

كل حكم بالحبس على أجنبي ، يجيز للقاضي ان يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقاً للقانون .

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي ، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه .

## ( مادة ٨٠ )

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الامن والتزام حسن النية ، مصحوباً بكفالة او غير مصحوب بها ، والاحكام التي تنطبق في هذه الحالات ، مبينة في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالاجراءات الوقائية .

## \* ٣ - تخفيف العقوبة وتشديدها

## ( مادة ٨١ )

اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة ، اذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين . وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك .



( مادة ٨٥ )

بعد عايدا من سبق الحكم عليه بمقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .  
ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الاقصى لمقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد .

( مادة ٨٦ )

إذا سبق الحكم على المتهم بمقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في احدي هذه الجرائم ، ثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في احداها ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

\* ٤ - الافراج تحت شرط

( مادة ٨٧ )

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضي لثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاه عن سنة كاملة ، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان لإفراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالامن .  
وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة .  
ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة أو المدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد . ويجوز

للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المرفج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه ، وتقرر الشروط التي يلتزمها المرفج عنه ، وعليها أن تنبهه الى أن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في الغاء الافراج .

( مادة ٨٨ )

إذا ساءت سيرة المرفج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها ، الغي الافراج ، وأعيد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه .

( مادة ٨٩ )

يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧ ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة ارباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الافراج ، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات .

وإذا ساءت سيرة المرفج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغي الافراج وفقا لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك .

( مادة ٩٠ )

إذا لم يبلغ الافراج حتى انقضاء المدة الاولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية ، أصبح الافراج نهائيا .

( مادة ٩١ )

يختص النائب العام باصدار الامر بالافراج وبالغائه .



## الكتاب الثاني

### الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

\*\*

( مادة ٩٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية ، كل من ارتكب اعم التحريض المنصوص عليها في المادة السابقة، فووقت الامور التي حرة عليها نتيجة لذلك ، وهذا دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون

( مادة ٩٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض او ساء واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على الفرار من الخدمة ، فتم الفرار بناء على ذلك .

( مادة ٩٩ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز اذ روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من آوى او ساعد على الاختباء واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة ، وه يعلم انه فار من الخدمة .

( مادة ١٠٠ )

لا توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على زو. الفار من الخدمة ولا على اصوله او فروعه اذا آووه او ساعد على الاختفاء .

\* ٤ - التحريض على قلب نظام الحكم والانتفاض على النظام الاجتماعى

#### واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطنى

( مادة ١٠١ )

كل من حرض علنا في مكان عام ، عن طريق القول او الصيا او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسا التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في البلاد ، وك التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرام لا تتجاوز سبعة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا باوسائل السابقة ا اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشرو او الى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعى والاقتصادى القا في البلاد .

### الباب الاول

#### الجرائم المتعلقة بامن الدولة وحرمة الاديان

##### \* ١ - الجرائم المتعلقة بامن الدولة من جهة الخارج

( مادة ٩٢ )

يعاقب بالاعدام كل كويتي حمل السلاح ضد دولة الكويت ، او ساهم باية صورة كانت في الاعمال الحربية التي تباشرها دولة في حالة حرب ضد الكويت .

( مادة ٩٣ )

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعاق المجهود الحربي لقوات الكويت ، وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من اذاع ، اثناء الحرب ، بيانات كاذبة ، قصد بها اضعاف الروح المعنوية ، او تحريض رعايا الكويت على عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بسبب نشوب الحرب .

وتعتبر حالة قطع العلاقات السياسية بين الكويت واية دولة اخرى في حكم حالة الحرب بينهما .

##### \* ٢ - الاعتداء على الامير والانتفاض على السلطات التي يتولاها

( مادة ٩٤ )

يعاقب بالاعدام كل من سبب عمدا وفاة الامير او سبب له اذى بليغا .

ويعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى على سلامة الامير او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر .

( مادة ٩٥ )

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بجرماته من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او اجباره على التنازل .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

##### \* ٣ - تحريض القوات المسلحة على التمرد

##### وعلى الاخلال بواجباتها

( مادة ٩٦ )

كل من حرض واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض اثر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .



## ( مادة ١٠٨ )

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٢ الى ١٠٧ يحاكم مرتكبوها امام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها ارادة اميرية .

## \* ٦ - انتهاك حرمة الاديان

## ( مادة ١٠٩ )

كل من خرب أو أتلّف أو دنس مكانا معدا لاقامة شعائر دينية ، أو أتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين ، وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .  
ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا أدخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لاقامة شعائر دينية ، قاصدا بذلك تعطيلها أو الاخلال بالاحترام الواجب لها ، أو تعدي دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع .

## ( مادة ١١٠ )

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لاقامة مراسيم الجنائز ، أو سب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنائز ، أو انتهك حرمة ميت ، وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١١١ )

كل من اذاع ، باحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١ ، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالظن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١١٢ )

لا جريمة اذا صدرت الاقوال أو العبارات المشار اليها في المادة السابقة في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي بأسلوب هادى . متزن خال من الالفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية المتهم باتجاهه الى النقد العلمي الخالص .

## ( مادة ١١٣ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه ، قاصدا بذلك الاساءة الى هذا الدين .

## ( مادة ١٠٢ )

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة أو الى الانتقاص بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في الهيئات المشار اليها وهو عالم بالغرض الذي تعمل له . ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٠٣ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مرز أو درب ، يعبر اذن من السلطات العامة ، شخصا أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لفته فنونا حربية أيا كانت ، قاصدا الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

## ( مادة ١٠٤ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة ، وكل من تلقن فنونا حربية ، وهو عالم ان من يدربه أو يلقنه لم يلقنه له السلطات العامة في ذلك ويقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع .

## ( مادة ١٠٥ )

كل من صنع مادة متفجرة أو حازها ، يقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين أي شخص آخر من ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٠٦ )

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوطني ، سواء بإتلافه أو بانزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٥ - التجمهر

## ( مادة ١٠٧ )

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم ، وبقي متجمهرا بعد صدور امر احد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روية أو باحدى هاتين العقوبتين .



## الباب الثاني

## الجرائم المتعلقة باعمال الموظفين العمامين

\*  
\*  
\* ١ - الرشوة

( مادة ١١٤ )

كل موظف عام طلب او قبل ، لنفسه او لغيره ، مالا او منفعة او مجرد وعد بشيء من ذلك ، مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا ، او الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطي او وعد به ، وذلك حتى لو ثبت ان الموظف كان عازما على القيام بالعمل الذي وعد القيام به او على عدم الامتناع عن العمل الذي وعد بالامتناع عنه .

يعاقب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره مالا او منفعة او مجرد وعد بشيء من ذلك ، لأداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته ، ولكنه يزعم انه داخل فيه .

وتعد رشوة الفائدة الخاصة التي تحصل للموظف او لغيره من بيع متاع او عقار بثمان ازيد من قيمته ، او شرائه بثمان اقل من قيمته ، او من اي عقد يتم بين الراشي والمرشحي .

( مادة ١١٥ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالا او منفعة او وعدا بذلك ، وقبل الموظف ما قدم له او وعد به . ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرشحي .

ويعفى من العقوبة الراشي والمتواسط اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة .

( مادة ١١٦ )

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة او العنف او التهديد في حق موظف عام ، فيحصل منه على قضاء امر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته .

( مادة ١١٧ )

من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه ، او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١١٨ )

كل موظف عام قبل من شخص ، أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها ، مالا او منفعة بعد اداء العمل او الامتناع عنه ، بصفة مكافأة على ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها .  
( مادة ١١٩ )

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو موهوم ، للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة أيا كانت ، يعد في حكم المرشحي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١١٤ ان كان موظفا عاما . فان كان غير موظف ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ما اعطي أو وعد به .

ويعد في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

## \* ٢ - سوء استعمال الوظيفة

( مادة ١٢٠ )

كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه ، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة ، أو لحمل احد افراد أسرته على هذا الاعتراف او على اعطاء هذه المعلومات ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا ترتب على فعل الموظف اصابة الشخص بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

أما اذا كان من شأن هذا الفعل أن يسبب وفاة الشخص ، وترتبت عليه وفاته فعلا ، حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

( مادة ١٢١ )

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الاضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما اذا استعمل القسوة مع الناس اثناء تأدية وظيفته ، او اوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك ، فانه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٢ )

كل موظف عام دخل مسكن احد الافراد دون رضائه ، في غير الاحوال التي يحددها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٣ )

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة او بتقديم بيانات من شأنها ان تؤثر في حقوق الافراد ، فادلى بما يخالف الحقيقة عن قصد سيء ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث



من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف ببناء على واجبات وظيفته بالتقبض على انسان ، وتعهد معاوته على الفرار من وجه القضاء ، فمكته من ان يفر .

( مادة ١٣٠ )

من كان مكلفا ببناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فأهمل في حراسته ، حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٣١ )

كل من مكن مقبوضا عليه أو محبوسا من الهرب ، في غير الاحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٣٢ )

كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالتقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه ، وكذا كل من اعانه باية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على اصوله أو فروعه .

( مادة ١٣٣ )

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة ، اذا كان لديه ما يحمله على الافراد بوقوعها ، واعان الجاني على الفرار من وجه القضاء ، اما بايواء الجاني المذكور ، واما باخفاء ادلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على اصوله أو فروعه .

\* ٥ - الاعتداء على الموظف اثناء تادية وظيفته

( مادة ١٣٤ )

كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا عاما أثناء تادية وظيفته ، أو بسبب تاديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او على احد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز الف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر .

( مادة ١٢٤ )

كل موظف عام ، مكلف ببناء على واجبات وظيفته بتسلم اموال حساب الدولة وبالمحافظة عليها أو بادارتها ، يدلي ببيانات غير صحيحة تعلق بهذه الاموال وهو عالم بعدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٥ )

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكمراه أحد الأفراد على بيع ماله أو ان يتصرف فيه أو ان ينزل عن حق له ، سواء كان لك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية باحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الاحوال يحكم بعزل الموظف .

\* ٢ - انتحال الوظيفة

( مادة ١٢٦ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام ، وقام به على هذه الصفة الكاذبة ، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي تتحل صفته ، أو دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله .

( مادة ١٢٧ )

كل من اتخذ لنفسه زيا أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين ، صدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الاضرار باحد افراد ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فان لم يكن هذا القصد متوافرا لديه ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ثلثمائة روبية .

\* ٤ - فرار المحبوسين والمقبوض عليهم

( مادة ١٢٨ )

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس ، كانت عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٩ )

كل شخص مكلف ببناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فتعمد تمكينه من الفرار ، أو تغافل عنه حتى تمكن



## ( مادة ١٣٥ )

كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة او العنف ، اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال باية عقوبة اخرى يرتبها القانون على اى عمل يقترن بالتعدي او المقاومة .

### الباب الثالث الجرائم المتعلقة بسير العدالة

## \* ١ - شهادة الزور

## ( مادة ١٣٦ )

كل شخص كلف باداء الشهادة امام احدى الجهات القضائية واقسم اليمين ، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من اعمال الخبرة او الترجمة ، فيغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت .

## ( مادة ١٣٧ )

اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام وفقدت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام او بالحبس المؤبد .

## ( مادة ١٣٨ )

كل من اكره شاهدا على عدم أداء الشهادة ، أو اكرهه على أداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين .

## ( مادة ١٣٩ )

كل شخص كلف باداء الشهادة امام جهة غير قضائية واقسم يمينا بالتزام الحقيقة ، فادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٢ - الامتناع عن تأدية الشهادة

## وعن تقديم المساعدات اللازمة الى القضاء

## ( مادة ١٤٠ )

كل شخص كلف باداء الشهادة امام القضاء ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٤١ )

كل من اتلف محررا معدا لان يقدم امام جهة قضائية او كان من المفيد تقديمه كعينة في اية اجراءات قضائية ، او جعله في حالة

يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائم او يحتمل قيامها ، قاصدا بذلك ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٤٢ )

كل شخص كلف ، طبقا للاجراءات التى يحددها القانون بالحضور لدى موظف ذى اختصاص قضائى ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٣ - الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها

## ( مادة ١٤٣ )

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهتمين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد في ذلك المشروع او على اصوله او فروعه .

## ( مادة ١٤٤ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة روبية او باحد هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه او في ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق او حريق او فيضان او زلزال وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تم اخطارها على واجبات وظيفته للحصول دون تحقق هذا الخطر

## \* ٤ - البلاغ الكاذب

## ( مادة ١٤٥ )

كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ، بلاغا كتابيا او شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذى تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ .

## \* ٥ - التأثير في جهات القضاء والاساءة الى سمعتها

## ( مادة ١٤٦ )

كل من حاول وهو سىء القصد ، عن طريق الامر او الطلب او التهديد او الرجاء او التوصية ، حمل موظف ذى اختصاص قضائى

ولا جريمة اذا لم يتجاوز فعل المتهم حدود التقدير الزهيد الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق التقدير باستخلاص الوقائع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها .

\* ٦ - فض الاختتام

( مادة ١٤٨ )

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ اوراق او اشياء في امكنة ، بناء على حكم او امر قضائي او اداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

لن اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، او على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٤٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من وسائل الاعلام الميمنة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو تنسلك في نزاعته او اهتمامه بعمله او في التزامه لاحكام القانون .





## الكتاب الثالث

### الجرائم الواقعة على الافراد

\*\*

( مادة ١٥٦ )

لا يعتبر الانسان انه قتل انسانا آخر اذا لم يمت المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم .

( مادة ١٥٧ )

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ، في الحالات الآتية : -  
أولا - اذا وقع الفاعل بالمجنى عليه اذى استوجب اجراء عملية جراحية أو علاجا طبيا ، وافضى ذلك الى موت المجنى عليه ، ما دامت العملية أو العلاج قد اجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقا لاصول الصناعة الطبية .

ثانيا - اذا أوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى ليس من شأنه أن يفضي الى الموت ، لو أن المجنى عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة .

ثالثا - اذا حمل الفاعل المجنى عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله ، وثبت ان الفعل الذي افضى الى موت المجنى عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به .

رابعا - اذا كان المجنى عليه مصابا بمرض او باذى من شأنه أن يؤدي الى الوفاة ، وعجل الفاعل بفعله موت المجنى عليه .

خامسا - اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا اذا اقترن بعمل من المجنى عليه أو من اشخاص آخرين .

( مادة ١٥٨ )

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار ، فانتحر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٥٩ )

كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٦٠ )

كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه اذى أو أخل بحرمته الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الفير روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## الباب الاول

### الجرائم الواقعة على النفس

#### \* ١ - القتل والجرح والضرب والايذاء

( مادة ١٤٩ )

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية .

( مادة ١٥٠ )

يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد .

( مادة ١٥١ )

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء . والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجيء . ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط ، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود .

( مادة ١٥٢ )

كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو اعطاه مواد مخدرة ، دون ان يقصد قتله ، ولكن الفعل افضى الى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

( مادة ١٥٣ )

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٥٤ )

من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه او عدم مراعاة اللوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٥٥ )

يعتبر المولود انسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه ، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس ، وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن ، وسواء كان حبل سرتة قد قطع أو لم يقطع .



## ( مادة ١٦١ )

عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣ . فان كان الامتناع عن افعال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

## ( مادة ١٦٧ )

كل رب اسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة ، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأقضى ذلك الى وفاة الطفل أو الى اصابته بأذى ، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما اذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي ، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة .

## ( مادة ١٦٨ )

كل شخص تعهد ، في غير الحالات الاضطرارية ، باجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية ، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه أو اصابته بأذى ، يعاقب وفقاً للاحكام المبينة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

## ( مادة ١٦٩ )

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو اى شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة شخص أو اصابته بأذى .

## ( مادة ١٧٠ )

كل من اعطى اشارة مضللة أو وجه نداء أو اصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة أو اية وسيلة اخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي ، قاصداً الاضرار بالاشخاص أو بالاشياء أو اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية . واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد .

## ( مادة ١٧١ )

كل من ارتكب عمداً فعلاً انشأ به خطراً يهدد اشخاصاً أو أشياء تنتقل عبر طريق عام ، سواء باتلاف اجزاء من الطريق أو بافساد وسيلة النقل أو باعطاء اشارات أو باصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة ، قاصداً الاضرار بالاشخاص أو بالاشياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل من احدث بغيره اذى بليغاً ، برميه بأى نوع من أنواع القذائف ، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى ، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أى مكان بقصد ايدائه ، أو بتناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز عشرة الاف روبية .

## ( مادة ١٦٢ )

كل من احدث بغيره اذى اقضى الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضت افعال الاعتداء الى اصابة المجنى عليه بالأم بدنية شديدة ، أو الى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً ، دون ان تقضي الى اصابته بعاهة مستديمة .

## ( مادة ١٦٣ )

كل من ارتكب فعل تعد خفيف ، لا يبلغ في جسامته مبلغ الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٦٤ )

كل من تسبب في جرح احد أو الحاق اذى محسوس به عن غير قصد ، بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تقريظ أو اهمال أو عدم اتياب أو عدم مراعاة اللوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٦٥ )

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تطاول حيوان أليف أو مأمور ، سواء بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو يحبس على نحو يسبب له آلاماً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة ، أو ان تأمر باعدامه اذا كان يعاني مرضاً لا شفاء منه أو اذى عضالاً .

## \* ٢ - التعريف للخطر

## ( مادة ١٦٦ )

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل نفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله و تقييد حريته ، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع ، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه ، وأقضى ذلك الى وفاة المجنى عليه أو الى اصابته بأذى ، يعاقب ، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، بالعقوبات المنصوص



## ( مادة ١٧٧ )

كل من اعد او باع او عرض او تصرف باى وجه كان فى مواد من شأنها أن تستعمل فى احداث الاجهاض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥ .

## \* ٤ - الخطف والحجز والاتجار بالرقيق

## ( مادة ١٧٨ )

كل من خطف شخصا بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذى يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان الخطف بالقوة او بالتهديد او بالحيلة ، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين . فاذا كان المجنى عليه معتوها او مجنونا او كانت سنه اقل من ست عشرة سنة ، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

## ( مادة ١٧٩ )

كل من خطف شخصا مجنونا او معتوها او تقل سنه عن ست عشرة سنة كاملة ، بغير قوة او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين . فان كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه او الحاق اذى به او مواقفته او هتك عرضه او حمله على مزاوله البغاء او ابتزاز شىء منه او من غيره ، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

اما اذا كان من خطف المجنى عليه هي أمه ، وأثبتت حسن نيتها وأنها تعتقد ان لها حق حضانة ولدها ، فلا عقاب عليها .

## ( مادة ١٨٠ )

كل من خطف شخصا عن طريق القوة او التهديد او الحيلة ، قاصدا قتله او الحاق اذى به او مواقفته او هتك عرضه او حمله على مزاوله البغاء او ابتزاز شىء منه او من غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية .

## ( مادة ١٨١ )

كل من اخفى شخصا مخطوفا ، وهو عالم انه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص . فان كان عالما ايضا بالقصد الذى خطف الشخص من اجله او بالظروف التى خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد او فى هذه الظروف .

فاذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية . واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

## ( مادة ١٧٢ )

كل من ارتكب عن اهمال فعلا نشأ عنه خطر للاشخاص او للاشياء فى طريق عام او فى خط ملاحه عام او فى مطار او فى مهبط للطائرات ، او لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شىء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٧٣ )

كل من هدد شخصا آخر بانزال ضرر ايا كان بنفسه او بسمعته او بماله أو بنفسه أو بسمعة أو بمال شخص يهه أمره ، سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق أفعال توقع فى الروع العزم على الاعتداء على النفس او على السمعة او على المال ، قاصدا بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الفى روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

## \* ٢ - الاجهاض

## ( مادة ١٧٤ )

كل من اجهض امرأة حاملا ، برضاها او بغير رضاها ، عن طريق اعطائها او التسبب فى اعطائها عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او باستعمال القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

فاذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طبييا أو صيدليا او قابلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية .

## ( مادة ١٧٥ )

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملا اذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضرورى للمحافظة على حياة الحامل .

## ( مادة ١٧٦ )

كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو اية وسيلة أخرى ، قاصدة بذلك اجهاض نفسها ، فاجهضت ، أو سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .



( مادة ١٨٢ )

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا باذن من وليها ، لم يحكم عليه بعقوبة ما .

( مادة ١٨٣ )

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او أبدل به غيره أو عزاه زورا الى غير والده أو والدته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف رويية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٨٤ )

كل من قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات التي يقرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف رويية او باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف رويية .

( مادة ١٨٥ )

كل من يدخل في الكويت او يخرج منها انسانا بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي انسانا على اعتبار انه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف رويية او باحدى هاتين العقوبتين .

\*\*\*

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

\*\*

\* ١ - الواقعة الجنسية وبتلك العرض

( مادة ١٨٦ )

من واقع اثني بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف رويية .

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

( مادة ١٨٧ )

من واقع اثني بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون التاسعة أو معدومة الارادة لأي سبب آخر أو انها لاتعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو انها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف رويية .

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها

أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

( مادة ١٨٨ )

من واقع اثني بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف رويية . فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف رويية .

( مادة ١٨٩ )

من واقع ذات رحم محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ الثامنة عشرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف رويية أو باحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت المجني عليها لم تتم الثامنة عشرة من عمرها ، وبلغت التاسعة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف رويية . ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيدا أو خاضعا لأثني أو كان موكلا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، وواقعها بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

( مادة ١٩٠ )

كل اثني اتمت الثامنة عشرة من عمرها وقبلت ان يواقعها ذو رحم محرم ، وهي تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف رويية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٩١ )

كل من هتك عرض انسان ، بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف رويية .

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيتها أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف رويية .

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو ليجنون أو لعتة أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقدا شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

( مادة ١٩٢ )

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف رويية أو باحدى هاتين العقوبتين .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



## ( مادة ١٩٩ )

كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا ، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض ، مع امرأة دون رضاها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٤ - التحريض على الفجور والدعارة والقمار

## ( مادة ٢٠٠ )

كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روية أو بأحدى

فاذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روية .

## ( مادة ١٩٣ )

اذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الثامنة عشرة ، وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روية ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٩٤ )

كل من واقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاها ، ولم تكن ذات



اليه او تؤذى سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢١٠ )

كل من صدر منه ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخل بشرف هذا الشخص او اعتبره ، دون ان يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢١١ )

كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيا كانت ، تحمل عبارات أو رسوما أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها أو ابدائها قذفاً أو سبا طبقاً للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢١٢ )

كل من أسند لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبينة في المادة ٢٠٩ أو وجه اليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجنى عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تتجاوز مائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢١٣ )

لا جريمة اذا وقعت الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الاحوال الآتية :-

أولاً - اذا صدرت الاقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف ، تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق

مقرر قانونياً - اذا كانت الاقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو ان تكون تردداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده ، وفقاً للقانون ، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، أو لما دار أمام محكمة أو اثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار بحظر النشر .

ثالثاً - اذا كانت الاقوال أو العبارات قد أذيعت اثناء اجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الاجراءات ، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى .

وفي الاحوال المتقدمة الذكر ، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية .

( مادة ٢١٤ )

لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها . ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء آخر يخل بالحياء .  
ولا جريمة اذا صدرت الاقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني .

( مادة ٢٠٥ )

كل من قام في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل شخص أدار محلاً عاماً للعب القمار ، أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدماً .

#### \* ٥ - الخمر والمخدرات

( مادة ٢٠٦ )

كل من تناول في مكان عام خمراً أو أي شراب مسكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من جلب الخمر أو الشراب المسكر في مكان عام لشخص بقصد تناوله في هذا المكان .

( مادة ٢٠٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص أنجز في مواد مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بغير مقابل أو حازها بقصد اعطائها للغير ، مالم يثبت أنه مرخص له بذلك .

( مادة ٢٠٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى أو حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، مالم يثبت انه اشترى أو حاز هذه المواد بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو أنها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج .

#### \* ٦ - القذف والسب

( مادة ٢٠٩ )

كل من أسند لشخص ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تسب



ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوخ في ملكية الشيء ، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالها ، وكذلك اختلاس الاموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره .

## ( مادة ٢١٨ )

يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك .

## ( مادة ٢١٩ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، إلا اذا نص القانون على غير ذلك .

## ( مادة ٢٢٠ )

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٢١ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين اذا اقترنت بأحد الظروف الآتية : -

أولا - اذا وقعت السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته .

ثانيا - اذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة .

ثالثا - اذا وقعت السرقة على شيء تنقله احدى وسائل النقل البحرية أو الجوية ، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الاشياء ، أو على شيء يعتبر جزءا من ميناء بحري أو جوي .

رابعا - اذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها .

خامسا - اذا وقعت السرقة ليلا .

سادسا - اذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ، ظاهرا او مخبأ ، او وقعت من شخصين فأكثر .

سابعا - اذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه ، او من عامل او مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة .

## ( مادة ٢٢٢ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين : - أولا - اذا وقعت السرقة في مكان مسور ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالمسروقات هي

أولا - ان تتضمن الأقوال أو العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة .

ثانيا - ان تتضمن الأقوال أو العبارات تقدا أو حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان ، قدمه صاحبه لي الجمهور متوقعا ان يبدي رأيه فيه .

ثالثا - ان تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت انتقادا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة ، وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه ازاء هذا الأمر .

رابعا - ان تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة الى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء ادائه عملا معيناً ، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت اليه الشكاوى بنظر الشكاوي المقدمة بشأنها .

خامسا - ان يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية .

## ( مادة ٢١٥ )

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتضاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

## ( مادة ٢١٦ )

لا جريمة اذا لم تعد الأقوال أو العبارات ان تكون ترديدا أو تلخيصا أو تفصيلا صادرا بحسن نية لأقوال أو عبارات يستفيد صاحبها من أسباب الاباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة .

\*\*\*

## الباب الثالث

## الجرائم الواقعة على المال

\*\*

## \* ١ - السرقة والنصب وخيانة الامانة

## ( مادة ٢١٧ )

كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً .



ثانياً - اذا وقعت الجريمة ليلاً في الطريق العام .

ثالثاً - اذا تعدد الجناة .

رابعاً - اذا كان الجاني واحداً وكان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

( مادة ٢٢٧ )

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية ، اذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية : ( ١ ) ان تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلاً . ( ٢ ) ان تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر . ( ٣ ) ان يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهراً أو مخبئاً . ( ٤ ) ان يكون الجناة قد دخلوا اداراً مسكونة أو معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو اية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول . ( ٥ ) ان يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم .

( مادة ٢٢٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو اى شخص آخر بارتكاب جريمة ، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام .

فاذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد ، أو كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية أو هناك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

ويستوي ، في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين ، ان يكون من اتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلاً أو لم يكن قد ارتكبها .

( مادة ٢٢٩ )

من اعتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً لوجود دين أو لاسقاطه أو مثبتاً لاي تصرف آخر ، أو وصل بالقوة أو التهديد الى اتلاف هذا السند ، أو اكراه احداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها أو بصمها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية .

( مادة ٢٣٠ )

كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه واقرضه قوداً برى فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٣١ )

يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو ابقائه في الغلط الذي كان واقفاً فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره ، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة .

كسب السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو اية وسيلة اخرى غير عادية . ثانياً - اذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز ايا كان ، أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو باية وسيلة اخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها .

فاذا وقعت السرقة ليلاً في احدى الحالتين السابقتين ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية .

( مادة ٢٢٣ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية -

اولاً - اذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة .

ثانياً - اذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت اى حق عينى فيه .

ثالثاً - اذا وقعت على وصية أم اية وثيقة اخرى لها حكم الوصية ، سواء اكان الموصى حياً أو ميتاً .

رابعاً - اذا وقعت على اشياء تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف روبية في حيازة موظف عام مختص بذلك ، أو في حيازة ممثل لشخص مغنوي ، أو في حيازة شخص آخر لطناب احد من تقدم ذكرهما . خامساً - اذا وقعت على طرود بريدية اثناء نقلها بوساطة البريد .

( مادة ٢٢٤ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية ، اذا ارتكبت ليلاً من ثلاثة اشخاص فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملاً لسلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

( مادة ٢٢٥ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجنى عليه أو غيره ، سواء اكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمديد له ، أم كان اثناءه بقصد اتمامه ، أم كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها .

( مادة ٢٢٦ )

يعاقب على السلب المذكور في المائة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية ، اذا اقترن باحد الظروف الآتية -

اولاً - اذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص أو اكثر

بجروح .



اي نوع آخر من الاوراق المالية، وكل من كان موظفا به او مكلفا بعمل لحسابه ، ارتكب تدليسا قصد به الايهام بوجود حق له في ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع او اوراقه او مستنداته ، او عن طريق اغفاله تدوين امر جوهري في هذه الدفاتر ، او الاوراق او المستندات ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال ايا كان .

## ( مادة ٢٣٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، او يقابله رصيد اقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، او امر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته .

## ( مادة ٢٣٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او رهن مالا ثابتا او منقولاً واخفى عمدا عن المشتري او المرتهن مستندا جوهريا او زور شهادة مكتوبة او اعطى بيانا كاذبا، قاصدا بذلك ايهام المشتري او المرتهن بانه كسب من البيع او الرهن حقوقا اكثر او اكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت اليه فعلا .

## ( مادة ٢٣٩ )

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر او ترخيص او شهادة يوجب القانون الحصول عليها ، لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٤٠ )

كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على ودیعة او عارية او اجارة او رهن او وكالة او اى عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وورده عينا او باستعماله في امر معين لمصلحة مالكة او اى شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمه بذلك ، فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابه او تعمد اتلافه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد مالا ، في حكم الفقرة السابقة ، المستندات التي تثبت لصاحبها حقا أو تبریء ذمته من حق .

## ( مادة ٢٤١ )

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة أو ابتزازا أو نصبا أو خيانة امانة ، اضرازا بزوجه او زوجته أو اصوله أو فروعهم ، الا بناء على طلب المجني عليه ، الذى له ان يقف اجراءات الدعوى فى أية مرحلة كانت ، وان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أى وقت .

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ، او اخفاء واقعة موجودة ، او تشويه حقيقة الواقعة ، وذلك كالايهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او اخفاء وجوده ، او احداث الامل بحصول ربح وهمي ، او ايجاد سند دين لا حقيقة له او اخفاء سند دين موجود ، او التصرف فى مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، او اتخاذ اسم كاذب او اتحال صفة غير صحيحة .

## ( مادة ٢٣٢ )

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٣٣ )

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع او ختم او وضع بصمة على سند منشىء او مسقط او ناقل لحق ، او حمله على اتلاف هذا السند ، او على تحرير ورقة به ، او على احداث تعديل فيه .

## ( مادة ٢٣٤ )

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز لفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين فى الحالتين الآتيتين : -  
اولا - اذا كان المجنى عليه ملتزما او عازما من قبل على تسليم مال فى حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، او تسليم غيره ، مالا اكبر قيمة .

ثانيا - اذا كان الجاني والمجنى عليه طرفين فى عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه ، للحصول على شروط او مزايا اكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس .

## ( مادة ٢٣٥ )

كل من كان قائما على ادارة مشروع تجارى او صناعى او زراعى ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور ، بطريق الاسهم او السندات او اى نوع آخر من الاوراق المالية ، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب او لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا ايا كان ، سواء بنشره ميزانية او حسابا غير صحيح ، او بتزويره اوراق المشروع او مستنداته او دفاتره ، او بادلائه ببيانات كاذبة عن امور جوهريّة من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر اخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان .

## ( مادة ٢٣٦ )

يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من كان قائما على ادارة مشروع تجارى او صناعى او زراعى ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او



## ( مادة ٢٤٢ )

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول اطعمة أو اشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك .

## \* ٢ - الحريق

## ( مادة ٢٤٣ )

كل من وضع النار عمدا في مكان مسكون او معد للسكن ، او في سفينة او في مخيم ، او في زيت معدني او اي شيء استخلص او صنع منه اثناء كونه مخزونا في أي مستودع ، او في بئر للزيت المعدني ، او في الآلات او الاجهزة المعدة لانتاج الزيت المعدني أو تكريره او نقله ، او في المستودعات المعدة لاختزانه ، سواء آكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٤٤ )

كل من وضع النار عمدا في كوم من اكوام الحاصلات الزراعية ، أو في محصول من التبن او العشب ، او في اشجار او فسائل او شجيرات ايمية ، او في مكان ليس مسكونا او معدا للسكنى ، او في اي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة . سواء آكانت هذه الاشياء مملوكة لمن وضع النار ام كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٤٥ )

إذا ترتب على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص او اضرار مادية او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة تتجاوز خمسة عشر الف روبية .

وإذا ترتب على هذه الافعال حدوث اذى بليغ لشخص او اكثر ان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة حبس لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة تتجاوز خمسة عشر ألف روبية .

## ( مادة ٢٤٦ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع نار عمدا في اشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه ، بدلا من وضعها مباشرة .

## ( مادة ٢٤٧ )

كل من استعمل قنابل او ديناميت او متفجرات أخرى في الاحوال مبنية في المواد السابقة المتعلقة بحماية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد .

## ( مادة ٢٤٨ )

كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون .

## \* ٣ - الاتلاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك

## ( مادة ٢٤٩ )

كل من أتلف أو خرب مالا منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، أو اقص قيمته أو فائدته ، وكان ذلك عمدا وبقصد الاساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسمائة روبية أو أكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز الف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٥٠ )

إذا وقعت الافعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، او على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

أما اذا وقعت هذه الافعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة اتلافا كلياً أو جزئياً ، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد .

## ( مادة ٢٥١ )

كل من أغرق عمدا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري ، أو أتلفها على أي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية .

فإذا ترتب على ذلك الحاق اذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية . وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية ، اذا ترتب على ذلك وفاة انسان .

## ( مادة ٢٥٢ )

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، او على البضائع التي تحملها ، او بقصد ايداء واحد او اكثر من الاشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية .

وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم ، كانت العقوبة الاعدام .



هذا الشخص ، او حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته او دون رضاء صحيح بها . ويقع التزوير ايضا اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهبا انها بيانات صحيحة .

## ( مادة ٢٥٨ )

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين

## ( مادة ٢٥٩ )

اذا ارتكب التزوير في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البنوك ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية .

واذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف باثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

## ( مادة ٢٦٠ )

كل من استعمل محررا زوره غير ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر

## ( مادة ٢٦١ )

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية ، سواء كان ذلك باطلاله او بالغائه او بنسخه او بوقف اثره او بانتفاء هذا الاثر ، وكاذ عالما بذلك وقاصدا الايهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية ، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر .

## ( مادة ٢٦٢ )

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض ، فحاز الامانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء او الختم ، خلافا للمتفق عليه ، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الجاني ، وانما حصل عليها بأية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٥ - تزيف اوراق النقد وتزيف المسكوكات

## ( مادة ٢٦٣ )

كل من قلد اوراق النقد بان صنع ورقة تشبه اوراق النقد الصحيحة ، او زورها بان ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا ايا كان

ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها .

## ( مادة ٢٥٣ )

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره ، او اعطاه مادة سامة او ضارة ، او جرحه ، او جعله غير مفيد او انقص فائدته ، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في قتل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره .

## ( مادة ٢٥٤ )

كل من دخل عقارا في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان الفعل قد اقترن به او اعقبه عنف ، او كان قد صدر من شخصين او اكثر يحمل احدهم سلاحا ، او كان قد صدر من حشد غير مالوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٥٥ )

كل من دخل مكانا مسكونا او معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين . فاذا ارتكب الفعل ليلا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين . أما اذا ارتكب ليلا بوساطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملا سلاحا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٢٥٦ )

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٤ - التزوير

## ( مادة ٢٥٧ )

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو . ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه الى شخص لم يصدر منه ، أو ادخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الالفاظ ، او وضع امضاء أو خاتم او بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من



بتزيفها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٧٠ )

كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقدا انها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد ان علم بتزيفها ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة امثال المسكوكات المتعامل بها ، على الاقل الغرامة باى حال عن عشر روبيات .

( مادة ٢٧١ )

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، جهازا او آلة او اداة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تزيف المسكوكات على النحو المبين في المادة ٢٦٨ ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٧٢ )

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة ، وجميع الاجهزة والادوات والآلات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تزيف المسكوكات .

( مادة ٢٧٣ )

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ يعنون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

#### \* ٦ - تزوير الاختام والطابع

( مادة ٢٧٤ )

كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم أحد الموظفين العامين ، بقصد استعماله في الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية .

( مادة ٢٧٥ )

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة او بمصلحة أحد الأفراد .

( مادة ٢٧٦ )

كل من قلد أو زور خاتما لأحد الافراد ، وكل من قلد أو زور الطابع وهو قاصد استعمالها في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية .

وتعد ورقة نقدية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة ، ايا كانت جنسيتها ، يحبل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب ، ويقصد تداوله كعموض او كمقابل للنقود .

( مادة ٢٦٤ )

كل من استعمل او تداول او روج على اى نحو كان ، او ادخل في البلاد ، ورقة نقد مقلدة او مزورة ، مع علمه بتقليدها او بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

( مادة ٢٦٥ )

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، آلة او اداة او ورقة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تقليد الاوراق النقدية او تزويرها ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية .

( مادة ٢٦٦ )

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد اوراق النقد او في تزويرها .

( مادة ٢٦٧ )

الاشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعنون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

( مادة ٢٦٨ )

كل من قلد المسكوكات بان صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة ، او زورها بان اقتص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض او ماء الحل او غير ذلك ، او طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة ، وهو قاصد ان تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية .

ويعد مسكوكا كل معدن اصدرته حكومة الكويت أو حكومة اجنبية واعطته شكلا خاصا ، وطرحته في التداول باعتباره نقدا .

( مادة ٢٦٩ )

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة ، وكل من استعملها على اى نحو كان ، او ادخلها في البلاد ، وهو عالم



( مادة ٢٨٠ )

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة، سواء قضت بادانة المتهم أو ببراءته ان تحكم بمصادرة الاختام والطوابع المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو في تزوير الاختام او الطوابع .

\* ٧ - انتحال الشخصية

( مادة ٢٨١ )

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم القانون أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٨٢ )

كل من انتحل شخصية آخر ، وافر بالتزام او بسند ايا كان ، أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

ويعد طابعا كل اثر منطبق على مادة ايا كان نوعها او حجمها ، دالا على سداد رسم او استيفاء شرط اجراء معين .

( مادة ٢٧٧ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة او مزورة على اى نحو كان ، وهو عالم بذلك .

( مادة ٢٧٨ )

كل من أزال الألفاظ أو العلاقات الموضوعية على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، قاصدا أن يستعمله في التداول من جديد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٧٩ )

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك، دون ان يزيل الالفاظ أو العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

